

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ١٩٣ مؤرخ في ٢٠ اغسطس ٢٠٢٢ يعدل ويتمم القرار رقم ٨٠٤ مؤرخ في ١٤ جويلية ٢٠٢١

### المحدد لكييفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم ٩٩-٥ المؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٤١٩ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩ والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٢١-٢٨١ المؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٤٤٢ الموافق ٧ يوليو سنة ٢٠٢١ والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠١-٢٠٨ المؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٤٤٢ الموافق ٢٣ يوليو سنة ٢٠٠١ الذي يحدد صلحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلتها وسيرها،
- وبمقتضى مرسوم التنفيذي رقم ٠١-٢٩٣ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٤٤٢ الموافق ١ اكتوبر سنة ٢٠٠١ والمتصل بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها الاساتذة التعليم والتقويم العالبيين ومستخدمو البحث واعوان عموميون اخرون باعتبارها عملا ثانويا ، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٢٧٩ المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٤٢٤ الموافق ٢٣ غشت سنة ٢٠٠٣ الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمات وسيرها ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠٥-٢٩٩ المؤرخ في ١١ رجب عام ١٤٢٦ الموافق ١٦ غشت سنة ٢٠٠٥ والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-١٣٠ المؤرخ في ٢٧ ربى الثاني عام ١٤٢٩ الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٠٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-١٣١ المؤرخ في ٢٧ ربى الثاني عام ١٤٢٩ الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٠٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٢٦٥ المؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٤٢٩ الموافق ١٩ غشت سنة ٢٠٠٨ والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١١-٣٩٦ المؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٤٣٢ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١١ الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٣-٧٧ المؤرخ في ١٨ ربى الاول عام ١٤٣٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٣ الذي يحدد صلحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٦-١٧٦ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٣٧ الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠١٦ الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢١-٥٥ المؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٤٤٢ الموافق ٢٨ جانفي سنة ٢٠٢١ الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي، لاسيما المواد ٤، ٦ و ٨ منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢١-١٣٤ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٤٤٢ الموافق ٧ ابريل سنة ٢٠٢١ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم ٨٠٤ مؤرخ في ١٤ جويلية ٢٠٢١ المحدد لكييفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي .

يقرر ما يأتي:



ملحق رقم (2) للقرار رقم 193 مؤرخ في 2 آذار 2022 يعدل ويتمم القرار رقم 804 مؤرخ في 14 جويلية 2021  
**المحدد لكييفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي**

**شبكة التقييم من أجل الحصول على التأهيل الجامعي بالنسبة للباحث الدائم**

الحد الأقصى	النقطاط	الأقسام
		<b>1. الإنتاج العلمي :</b>
12-6	h h	<p>1.1 تثمين مؤشر Hirsch لإنتاج المرشح باكمته:</p> <p>1.2 المنشورات في المجلات الوطنية المحكمة :</p> <p>1.3 المؤلفات العلمية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المؤلفات الجماعية تتضمن مقالات المجلات أو أبحاث حول موضوع معين، ويتم تنسيق فيها من قبل باحث واحد أو أكثر يدعى المحررون. منشورات تماثل أوراق الأشغال . Proceedings ou Actes de rencontre</li> <li>- المؤلفات العلمية التي تجمع أعمال البحث وأفاق مجالات التخصص. يعتبر هذا الإنتاج وفقاً لسمعته كمنشور دولي. الأعمال المدرجة في التحديث الأخير لـ JCR من Thomson Reuters، بالإضافة إلى قائمة المجالات العلمية والإنسانية التي صنفها المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي CNRS.</li> </ul> <p>1.4 المدخلات في التظاهرات العلمية الدولية مع (أو بدون) أوراق الأشغال ولجان قراءة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المدخلات مع أوراق الأشغال ولجنة القراءة.</li> <li>• المدخلات بلجنة القراءة وبدون أوراق الأشغال</li> </ul> <p>1.5 المدخلات في التظاهرات العلمية الوطنية مع (أو بدون) أوراق الأشغال ولجان قراءة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المدخلات مع أوراق الأشغال ولجنة القراءة.</li> <li>• المدخلات بلجنة القراءة وبدون أوراق الأشغال.</li> </ul> <p>1.6 براءات الاختراع والبرمجيات والإنجازات التكنولوجية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• براءات الاختراع مدرجة في فهرس ديروينت العالمي للبراءات.</li> <li>• براءات الاختراع الوطنية (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)</li> </ul>
9	3÷1	
9	3÷1	
12÷6		
6	3÷1	
3	1	
3	1	
1	0.5	
15÷8		
6÷3		

#### **بـ. المشاركة في جهود البحث الوطنية**

## ١. مشاريع البحث:

		<b>ب. المشاركة في جهود البحث الوطنية</b>
		<b>1. مشاريع البحث:</b>
6	2÷1	• مشاريع البحث مصادق عليها من طرف المجلس العلمي للمركز
4	2÷1	• المشاريع الوطنية للبحث
4	2	• مشاريع التعاون الدولي (مع القارات أو البلدان)
		يتم تقييم المشاريع وفقاً لتنميتها من خلال المنشورات والمداخلات الدولية و/أو الوطنية، وتأثيرها الاجتماعي والاقتصادي.
		<b>2. الدراسات والخبرة:</b>
8	4÷2	• دراسة وخبرة ذات بعد الوطني
2	2÷1	• تطوير قاعدة بيانات
2	2÷1	• البرمجيات المساعدة
		<b>3. الإنجازات الناتجة عن مشاريع البحث العلمي:</b>
12	6÷4	تطوير التكنولوجيات الجديدة، ورسم الخرائط، والعمل الذي يقدم مساهمة في النصوص القانونية الوطنية، والتحليل الناتج عن المسوحات والجرد الوطنية.
2	1	<b>4. المسؤوليات العلمية و/أو الإدارية:</b>
		ج- المشاركة في التكوين من خلال البحث / من أجل البحث
		<b>1. الإشراف والتعليم :</b>
		- الإشراف على:
2	0.5	• الماستر.
3	1	• الماجستير
4	2	• أطروحتي الدكتوراه.
		- التعليم:
2	0.5	• التدرج.
3	1	• ما بعد التدرج.
		<b>2. تنظيم التظاهرات العلمية أو التقنية :</b>
4	2÷1	• التظاهرات العلمية الدولية أو الوطنية (مؤتمرات، محاضرات، ندوات) :
2	1÷0.5	• ندوات، أيام دراسية، دورات تكوينية محلية.
		<b>3. عضوية لجان القراءة :</b>
		• المجالات الدولية أو الوطنية.
		• التظاهرات العلمية الدولية أو الوطنية مع الواقع.



ملاحظات :

٤٠ يتم قبول المرشحين، في رتبة أستاذ بحث قسم "أ"، الذين استوفوا معايير القبول الإدارية والعلمية والذين حصلوا على احتمالى خمسة وعشرون (25) نقطة، بما في ذلك عشرون (20) نقطة على الأقل في القسم (أ) من الشبكة.